

# الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993 بشأن تأهيل وتشفيل المعوقين

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية العشرين بمدينة عمان في المملكة الأردنية المهاشمية ، في أبريل / نيسان 1993م.

إذ يلاحظ الزيادة المطردة في أعداد المعوقين في الوطن العربي وتحولهم إلى شريحة اجتماعية غير منتجة ، رغم ما تملكه من قدرات .

وإذ يؤمن بما تضمنته الشرائع السماوية من مثل وقيم ومبادئ وتكافل اجتماعى ، نظمت السلوك البشرى وأفسحت المجال للطاقات الإنسانية للتأثير على أنماط الحياة وأنظمتها.

وإذ يدرك ما نصت عليه المواثيق واللوائح العربية والدولية من أسس ومبادئ بشان المعوقين.

وإذ يؤكد أن تأهيل المعوق وإعادة تأهيله للاستفادة بما يملكه من قدرات وتأمين العمل له بما يتناسب مع التأهيل الذي تلقاه ، هما الضمانة الأكيدة لتحقيق ذاته وإفساح المجال أمامه للمساهمة في العملية الإنتاجية .

وإذ يرى أن دمج المعوق في المجتمع هو حق من حقوقه الأساسية وأن نجاح هذه العملية يرتبط بتأمين الشروط والظروف الضرورية لجعله قادراً على الاعتماد على نفسه.

وإذ يعظم دور الدولة فيما تتخذه من تدابير وقائية للحد من ظاهرة العوق، وكذلك دور منظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات الأخرى غير الحكومية في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم.

وإذ يؤكد على حقيقة الوطن العربي الواحد وضرورة رسم سياسة عربية موحدة بشأن المعوقين استكمالاً لمسيرة العمل العربي المشترك .

وعليه فقد قرر المؤتمر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصيها، والتى يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993م بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.



#### أولا:

#### التعريف والتصنيف ونطاق التطبيق

#### المادة الأولي

المعوق هو الشخص الذي يعانى من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقى أو عامل وراثى أدى لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل ، أو الاستمرار به أو الترقى فيه ، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع .

# المادة الثانية

تأهيل المعوقين هو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية ، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعوق ، ويتم توجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة ، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية ، بما يساعده على الاندماج في بيئته الطبيعية .

#### المادة الثالثة

تشغيل المعوقين هو عملية استفادة من طاقاتهم المتاحة، لتمكينهم من الحصول على عمل يتناسب مع قدراتهم ، والاستمرار به والترقى فيه .

# المادة الرابعة

يقصد بإدماج المعوقين إكسابهم مهارات تساعدهم على التكيف مع بيئتهم بأكبر قدر ممكن من السهولة .

#### المادة الخامسة

يصنف المعوقون حسب سبب الإعاقة كما يلى:

# (أ) المعوقون جسديا:

هم الأشخاص الذين يواجهون إعاقة في حركتهم الطبيعية نتيجة خلل أو مرض أو عاهة.

# (ب) المعوقون حسياً:

هم الأشخاص الذين نقصت قدراتهم الحسية لوظيفة عضو أو أكثر لديهم.

# (ج) المعوقون ذهنياً:

هم الأشخاص الذين يعانون من نقص في قدراتهم الذهنية ، يؤثر على عمليات الإدراك أو الربط ، أو الاستنتاج لديهم .



#### ثانيا:

#### السياسات

#### المادة السادسة

تقوم كل دولة بالتعاون والتنسيق مع أصحاب العمل والعمال بوضع سياسات خاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم بما يمكنهم من أداء دورهم في المجتمع ، وتقوم بتحديد الجهة المختصة بتنفيذ هذه السياسات .

#### المادة السابعة

تتخذ كل دولة الإجراءات التى تكفل قيام أصحاب الأعمال باتخاذ التدابير الخاصة بالأمن الصناعى والسلامة المهنية ، وكذلك إجراء التحويرات اللازمة فى معدات وأدوات الإنتاج التى يعمل عليها المعوقون ، بما يؤمن حمايتهم ، ويسهل عليهم أداء عملهم .

#### المادة الثامنة

تقوم كل دولة، عند إجراء التعداد العام للسكان، باستقصاء المعلومات الإحصائية عن عدد المعوقين، وفئاتهم، وأسباب وأنواع إعاقتهم، وتسعى إلى إجراء المسوحات والدراسات لتحديد حجم هذه الظاهرة، والتعرف على أسبابها وعواملها.

#### ثالثا:

#### تأهيل المعوقين

# المادة التاسعة

تتولى الدولة وفقا لإمكانياتها المسئولية الأساسية في رعاية وتأهيل المعوقين ومحو أميتهم، وتعمل على تشجيع ودعم المؤسسات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

#### المادة العاشرة

تتخذ كل دولة الإجراءات التى تكفل إعداد وتدريب العناصر الفنية اللازمة والمؤهلة للتعامل والتفاعل مع المعوقين بطريقة علمية سليمة .

# المادة الحادية عشرة

تقوم كل دولة بإصدار التشريعات المنظمة لرعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين.



## رابعاً:

#### تشغيل المعوقين

# المادة الثانية عشرة

يكفل تشريع كل دولة تشغيل عدد من المعوقين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومة ، بالنسبة المئوية والشروط التي يحددها التشريع المحلى .

#### المادة الثالثة عشرة

يحدد تشريع كل دولة الضوابط الكفيلة بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في العمل بين المعوقين وغير هم عند تساوى القدرات والمؤهلات ، كما يكفل تطبيق هذا المبدأ بين الجنسين من المعوقين.

# المادة الرابعة عشرة

يكفل تشريع كل دولة إعطاء الأولوية للمعوقين لشغل بعض الوظائف والمهن في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ، التي تتلاءم مع قدراتهم وإمكانياتهم .

## المادة الخامسة عشرة

تسعى كل دولة لإقامة الورش المحمية للمعوقين من ذوى الإعاقة الشديدة ، وغير القادرين على الانخراط في حركة العمل .

# المادة السادسة عشرة

تعمل كل دولة على تشجيع المعوقين لتأسيس جمعيات تعاونية إنتاجية خاصة بهم ، وعلى دعم هذه الجمعيات بمختلف الوسائل المتاحة .

# المادة السابعة عشرة

تعمل كل دولة على تشجيع المعوقين لإقامة مشاريع إنتاجية صغيرة يديرونها بأنفسهم أو بالمشاركة مع آخرين ، وعلى دعم هذه المشاريع بمختلف الوسائل المتاحة.

# المادة الثامنة عشرة

تتخذ كل دولة الإجراءات اللازمة لإعفاء أدوات الإنتاج التي يستخدمها المعوقون في عملهم من الرسوم الجمركية أو من جزء منها.



#### خامساً:

# إدماج المعوقين

#### المادة التاسعة عشرة

تعمل كل دولة على توفير المعينات التعويضية ، الحركية والسمعية والبصرية ، للمعوقين ، وتقديم التسهيلات اللازمة لغير القادرين للحصول عليها.

#### المادة العشرون

تعمل كل دولة على تشجيع صناعة المعينات التعويضية محليا.

## المادة الحادية والعشرون

تصدر كل دولة التشريعات اللازمة لتسهيل حركة وتنقل المعوقين أثناء العمل عند إقامة المنشآت الجديدة ، وتعمل على إجراء التحويرات الضرورية على القائم منها .

# المادة الثانية والعشرون

تتخذ كل دولة الإجراءات الضرورية للحيولة دون تهميش دور المعوقين في العمل ، وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن قدراتهم .

## المادة الثالثة والعشرون

ينبغى على كل دولة تشجيع منظمات العمال على تخصيص وتكييف جزء من أنشطتها الخدمية والتعاونية والاجتماعية لرعاية أعضائها من العمال المعوقين ، بما يتلاءم مع ظروف إعاقتهم .

#### سادسا :

#### امتيازات خاصة

# المادة الرابعة والعشرون

يحدد تشريع كل دولة الإجراءات الكفيلة بتمكين المعوق من استخدام المواصلات العامة مجاناً ، أو بأسعار مخفضة .

# المادة الخامسة والعشرون

يكفل تشريع كل دولة إعفاء المعوق جسديا عند استيراده سيارة محورة لاستخدامه الشخصى من دفع رسومها الجمركية كليا أو جزئياً ، ويمنح هذا الامتياز بصورة دورية تحددها التشريعات المحلية .



#### سابعاً:

#### التعاون العربي

#### المادة السادسة والعشرون

تسعى الدول العربية للتعاون فيما بينها، وبالتنسيق مع مكتب العمل العربي، إلى رسم سياسة عربية موحدة بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين ورعايتهم، تهدف إلى التعاون والتنسيق والتكامل في هذا المجال.

#### ثامنا:

# الأحكام العامة

## المادة السابعة والعشرون

تصدق على هذه الاتفاقية أية دولة عربية عضو في المنظمة طبقا لنظمها القانونية وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي ، الذي يبلغ الدول العربية الأعضاء في المنظمة بأي تصديق يصله.

## المادة الثامنة والعشرون

- 1- لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أن ترتبط تدريجيا بالأحكام الواردة فيها ، على أن يكون الحد الأدنى الارتباط بالمواد الواردة تحت بند أولاً (التعريف والتصنيف ونطاق التطبيق) وبند ثامناً (الأحكام العامة) و(15) مادة من باقى مواد الاتفاقية .
- 2- تبلغ الدولة المواد التي يتم الارتباط بها ، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، إلى المدير العام لمكتب العمل العربي في وقت إيداع وثائق التصديق .
- 3- لكل دولة أن ترتبط لاحقاً بأية مادة من مواد الاتفاقية لم يتم الارتباط بها بداية ، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربي ، ويعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من التصديق على الاتفاقية .

# المادة التاسعة والعشرون

تعتبر الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حدا أدنى يجب أن يوفره التشريع لتأهيل وتشغيل المعوقين ، ولا يجوز أن يترتب على الانضمام إليها الانتقاص من أية حقوق ينص عليها التشريع أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها ، أو المطبقة في أية دولة من الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية .



#### المادة الثلاثون

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها ، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من هذه الدول عليها .

وتسرى على الدول العربية الأخرى التى تنضم إليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق.

## المادة الحادية والثلاثون

- 1- يجوز في حالة الحرب ، أو حالة الطوارئ العامة التي تعلنها الدولة العضو أن تتخذ إجراءات للاستثناء من الالتزامات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ، في أضيق الحدود التي تستلزمها الحالة .
- 2- على كل طرف متعاقد مارس الاستثناء أن يحيط مدير عام مكتب العمل العربي خلال شهر بالإجراءات التي اتخذها والأسباب التي دفعت إليها، كما يجب إخطاره بالتاريخ الذي تنتهى فيه هذه الإجراءات.
- 3- يبلغ مدير عام مكتب العمل العربي، باقى الأطراف المتعاقدة بجميع الإخطارات التى تصله ، طبقا للفقرة (2) من هذه المادة .

# المادة الثانية والثلاثون

تسرى بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

# المادة الثالثة والثلاثون

يحق لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يبلغه إلى الدول العربية، على أن يكون قد مضى على تصديقها عليها خمس سنوات على الأقل.

ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقى الدول المنضمة إليها.



# المادة الرابعة والثلاثون

- 1- إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلاً كليا أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير الأحكام الواردة في هذه المادة فإن:
- (أ) تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون الانسحاب المباشر من هذه الاتفاقية، بغض النظر عن نص المادة السابقة المتعلقة بالانسحاب، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة.
- (ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .
- 2- ومع ذلك تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة.

\*\*\*





# اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966 بشأن مستويات العمل



الاتفاقية العربية رقم (2) لعام 1967 بشأن تنقل الأيدي العاملة



الاتفاقية العربية رقم (3) لعام 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية



الاتفاقية العربية رقم (4) لعام 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة)



الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976 بشأن المرأة العاملة



الاتفاقية العربية رقم (6) لعام 1976 بشأن مستويات العمل (معدلة)



الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية



الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية









الاتفاقية العربية رقم (10) لعام 1979 بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر



الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979 بشأن المفاوضة الجماعية



الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980 بشأن العمال الزراعيين



الاتفاقية العربيةرقم (13) لعام 1981 بشأن بيئة العمل



الاتفاقية العربية رقم (14) لعام 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية



الاتفاقية العربية رقم (15) لعام 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور



الاتفاقية العربية رقم (16) لعام 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية



الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993 بشأن تأميل وتشغيل المعوقين





# الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996 بشأن عمل الأحداث



الاتفاقية العربيةرقم (19) لعام 1998 بشأن تفتيش العمل



الاتفاقية العربية رقم (20) لعام 2024 بشأن الأنماط الجديدة للعمل



الاتفاقية العربية رقم (21) لعام 2024 بشأن التوجيه والتدريب المهني (معدلة)



التوصية العربية رقم (1) لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية



التوصية العربية رقم (2) لعام 1977 بشأن التوجيه والتدريب المهني



التوصية العربية رقم (3) لعام 1979 بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر



التوصية العربية رقم (4) لعام 1980 بشأن تنمية وحماية القوى العاملة فى القطاع الزراعى





# التوصية العربية رقم (5) لعام 1981 بشأن بيئة العمل



التوصية العربية رقم (6) لعام 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية



التوصية العربية رقم (7) لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين



التوصية العربية رقم (8) لعام 1998 بشأن تفتيش العمل



التوصية العربية رقم (9) لعام 2014 بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم



التوصية العربية رقم (10) لعام 2024 بشأن الأنماط الجديدة للعمل







# اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

2024